

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 137 @ والأكثرية ، وإلا فقد وجد فيمن بعد الصحابة من القرنين ، من وجدت فيه الصفات المذمومة ، لكن بقله ؛ بخلاف من بعد القرون الثلاثة ، فإن ذلك كثر فيهم واشتهر . وقد روى الشافعي عن عمه حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، قال : إني لأسمع الحديث استحسنة ، فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدى به ، وذلك أني أسمع من الرجل لا أثق به قد حدث به عن أئمة ، أو أسمع من الرجل أثق به ، قد حدث عم لا أثق به . وهذا ، كما قال ابن عبد البر ، يدل على أن ذلك الزمان ، أي زمان الصحابة والتابعين كان يحدث فيه الثقة وغيره ، ونحوه ما أخرجه العقيلي من حديث ابن عون ، قال : ذكر أيوب السختياني لمحمد بن سيرين حديثا عن أبي قلابة ، فقال : أبو قلابة رجل صالح ، ولكن عن ذكره أبو قلابة ؟ ومن حديث عمران بن حدير ، أن رجلا حدثه عن سليمان التيمي ، عن محمد بن سيرين ، أن من زار قبراً أو صلى إليه ، فقد برئ الله منه ، قال عمران () (فقلت لمحمد عن أبي مجلز : إن رجلا ذكر عنك كذا ، فقال أبو مجلز : كنت أحسبك يا أبا برك أشد اتقاء ، فإذا لقيت صاحبك فأقرئه السلام ، وأخبره أنه كذب ، قال : ثم رأيت سليمان عند أبي مجلز ، فذكرت ذلك له ، فقال : سبحان الله ! إنما حدثني مؤذن لنا ، ولم أظنه يكذب . فإن هذا والذي قبله فيهما رد أيضاً على من يزعم أن المراسيل لم تزل مقبولة معمولا بها . ومثل هذه حديث عاصم عن ابن سيرين قال : كانوا لا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة بعد . وأعلى من ذلك ، ما روينا في الحلية من طريق ابن مهدي عن ابن لهيعة ، أنه سمع شيخاً من الخوارج يقول بعد ما تاب . () (إن هذه الأحاديث دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم ، إننا كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثاً .) انتهى . ولذا قال شيخنا إن هذه والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمرسل ، إذ بدعة الخوارج كانت في صدر الإسلام ، والصحابة متوافرون ، ثم في عصر التابعين ، فمن بعدهم ، وهؤلاء كانوا إذا استحسنا أمراً جعلوه حديثاً ، وأشاعوه ، فربما سمع الرجل الشيء فحدث به ولم يذكر من حدثه به تحسناً للطن ، فيحمله عنه غيره ، ويحجى الذي يحتج بالمقاطيع ، فيحتج به ، مع كون أصله